## الدرس الأول: تعريف السفتجة وشروط إنشائها

**الأهداف:** معرفة المقصود بالسفتجة، وبيان الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لإنشائها، وكذا بيان جزاء تخلف أحد البيانات الإلزامية أو صوريتها.

**الأسئلة:**

- ما المقصود بالسفتجة؟
- ما هي الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لإنشائها؟

**مقدمة عامة:** إن تداول الائتمان بين التجار لا يمكن أن يتم إلا عن طريق الأوراق التجارية أو سندات الائتمان الصرفي، ولقد وضع الفقه تعاريف كثيرة للأوراق التجارية ولكن أغلبها تدور حول خصائص معينة لابد من توافرها، فالورقة التجارية محرر مكتوب وفقا لأوضاع شكلية يحددها القانون قابل للتداول بالطرق التجارية ويمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء.

وعليه فالأوراق التجارية تتوقف صحتها على مجموعة من الشروط تتوزع بين شروط إلزامية وأخرى اختيارية. وتبرز أهمية الموضوع في نقطة مهمة واحدة وهي الحفاظ على الحياة التجارية بتداول الأوراق التجارية بين التجار. وتعد السفتجة من أقدم وأهم الأوراق التجارية، وهي أداة لتنفيذ عقد قرض أو صرف.

**المطلب الأول: تعريف السفتجة:** السفتجة هي محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية حددها القانون، ويتضمن أمرا من الساحب موجه إلى المسحوب عليه بأن يدفع للمستفيد مبلغا من النقود لمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين. وبالنسبة للمشرع الجزائري في القانون التجاري لا سيما في المواد **389** إلى **464** منه المتعلقة بالسفتجة لم يرد فيها أي تعريف لها، غير أنه يمكن إدراج التعريف التالي:

السفتجة أو الكمبيالة هي ورقة تجارية تتضمن أمر صادرا من شخص يسمى **الساحب** إلى شخص أخر يسمى **المسحوب عليه** وذلك بأن يدفع مبلغا معينا من النقود إلى شخص أخر هو المستفيد أو الحامل بعد التظهير في مكان معين وفي زمان محدد أو لدى الاطلاع، وعليه للسفتجة ثلاثة أطراف أساسية هي:

- **الساحب:** وهو الذي يصدر الأمر بالدفع للمسحوب عليه ويكون هذا الساحب دائنا للمسحوب عليه بمبلغ يساوي على الأقل قيمة السفتجة، أي تربط الساحب والمسحوب عليه علاقة دائنية تخول للساحب توجيه الأمر للمسحوب عليه.
- **المسحوب عليه:** وهو الذي يصدر له الأمر بالدفع من الساحب، ولا تربط بين المسحوب عليه والمستفيد أية علاقة دائنية إنما بمجرد قبول المسحوب عليه السفتجة تنشأ عن ذلك علاقة صرفية أو التزام صرفي. ويصبح هو المدين بالوفاء بقيمة **السفتجة**

– **المستفيد:** وهو الذي يصدر الأمر بالدفع لصالحه، وتربط بين الساحب والمستفيد أيضا علاقة دائنية توضح سبب توجيه الساحب الأمر للمسحوب عليه لصاح المستفيد.

المطلب الثاني: شروط إنشاء السفتجة **في التشريع التجاري الجزائري:** يشترط لإنشاء السفتجة في التشريع التجاري الجزائري شروط موضوعية وأخرى شكلية باعتبارها تصرفا قانونيا صادرا من الساحب.

**الفرع الأول: الشروط الموضوعية لإنشاء السفتجة:** إن السفتجة باعتبارها تصرفا قانونيا يشترط فيه ما يشترط لصحة التصرفات القانونية من رضا سليم خال من العيوب، ومحل وسبب.

**أولا– الرضا:** يجب أن تكون إرادة الطرفين صحيحة غير مشوبة بأي عيب من عيوب الرضا (الغلط والإكراه والتدليس والاستغلال)، فإذا اعترى إرادة الساحب أي عيب من هذه العيوب، جاز له أن يحتج بالبطلان في مواجهة المستفيد، لأن توقيع السفتجة هو من قبيل التصرفات الإرادية المشترط فيها الرضا الكامل.

إذن يشترط في الساحب منشأ السفتجة والموقع عليها أن يكون أهلا لممارسة التجارة، على اعتبار أن السفتجة تعد عملا تجاريا بحسب الشكل طبقا للمواد 03 و389 من القانون التجاري الجزائري. و تتوفر في الساحب هذه الأهلية متى كان راشدا(19سنة) أو مرشدا (18 سنة+ الإذن بممارسة التجارة)، ولم يعتريه أي عارض من عوارض الأهلية (الجنون، العته، السفه، الغفلة).

**ثانيا– المحل:** وهو المبلغ الذي يلتزم المسحوب عليه بدفعه، ويجب أن يكون محل الالتزام الثابت في السفتجة دفع مبلغ مالي معين من النقود ولا يمكن أن يكون محل السفتجة غير ذلك كتسليم بضاعة، لأن هذا السند يفقد صفة السفتجة ولا يعتبر من قبيل الأوراق التجارية.

**ثالثا– السبب:** وهو الدافع إلى التصرف الذي أنشا السفتجة، ويشترط أن يكون السبب مشروعا أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، **حيث** تعتبر باطلة كل سفتجة حررت لدفع دين قمار أو رشوة مثلا، وعليه يجب البحث في سبب إنشاء السفتجة، غير أن المشرع الجزائري لم يشرط ذكر السبب أو ما يسمى بوصول القيمة في السفتجة مثلما فعل المشرع المصري.

**الفرع الثاني: الشروط الشكلية لإنشاء السفتجة:** إن الشروط الشكلية في حقيقة الأمر تتلخص في ضرورة توافر السفتجة على جملة من البيانات الإلزامية أوجبها المشرع الجزائري في المادة **390** من **القانون التجاري**، ضف إلى ذلك ضرورة أن تفرغ السفتجة في صورة مكتوبة لكونها سندا تجاريا ومعدة للتداول وكذا تطبيقا لمبدأ الشكلية.

وبهذا نستطيع القول أنه حتى تنشأ السفتجة في القانون التجاري الجزائري صحيحة لابد من أن تكون مكتوبة إلى جانب ضرورة أن تحتوي على كل البيانات الإلزامية وذلك على النحو التالي:

**أولا- الكتابة:** وفقا للمادة **390** من القانون التجاري الجزائري فإنه يتوجب كتابة عدة بيانات في السفتجة، وعليه فالكتابة تعتبر شرطا ضروريا لوجود السفتجة وكذلك لتداولها.

واشتراط الكتابة لا يعني أبدا أنه يقصد بها الكتابة الرسمية، لأنها تتعارض مع طبيعة الحياة التجارية القائمة على السرعة والتبسيط بالمقارنة مع ما تتطلبه الرسمية من إجراءات طويلة. وتكون السفتجة في القانون التجاري الجزائري متضمنة على مجموعة من البيانات بشكل يجعلها مستقلة بنفسها للدلالة على مدى الالتزام الصرفي الثابت فيها، ويتسنى لنا معرفة كل الحقوق التي تتضمنها ومداها بمجرد النظر اليها، وعليه فإنه لا يجوز إحالة الالتزام الثابت في السفتجة إلى وقائع خارجية أو علاقات قانونية أخرى سابقة أو لاحقة على تحريرها، وإلا فقدت صفتها كسند تجاري وخرجت عن تطبيق أحكام قانون الصرف وتحولت إلى سند عادي تطبق عليه القواعد العامة.

**ثانيا- البيانات الإلزامية للسفتجة:** إلى جانب ضرورة أن تفرغ السفتجة في القانون التجاري الجزائري في سند مكتوب فإنه لا بد أن تشتمل على بيانات إلزامية وهذه البيانات الإلزامية أوردتها المادة 390 من القانون التجاري الجزائري وهي:

**1- بالنسبة لما هو متعلق بالسند ذاته:** إن البيانات الإلزامية التي نصت عليها المادة 390 من القانون التجاري والتي تتعلق بالسند ذاته هي:

**أ- تسمية سفتجة في متن السند وباللغة المستعملة في تحريره:** بناءا على المادة **390** ق،ت السالفة الذكر، نجد أن القانون يشترط ذكر كلمة "**سفتجة**" على متن السند وبذات اللغة استعملت في تحريره، كأن يقال مثلا:" **ادفعوا بموجب هذه السفتجة**".

وعليه فإنه لا يجوز استبدال مصطلح "**سفتجة**" بمصطلح "**حوالة** " أو بأي بمصطلح آخر والحكمة من ضرورة ذكر مصطلح سفتجة هي: التعريف صراحة بالسند على أنه سفتجة وليس سندا آخر وبالتالي تمييزه عن "**الشيك أو السند لأمر**"، وكذا لفت نظر الموقعين إلى أهمية التصرف الذي يقدمون عليه والمتمثل في إنشاء التزام صرفي.

**ب- أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين:** نصت المادة **390 /2 ق ت ج على** أنه: تشتمل السفتجة على أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين.

وإعمالا لمبدأ **الكفاية الذاتية للسفتجة**، فإنه يجب أن يرد مبلغ السفتجة واضحا بمجرد الإطلاع عليه وثابتا بصورة قاطعة بحيث لا يحال في تحديده إلى أية وقائع خارجية، كأن يتوقف على ثمن أشياء معينة عند الاستحقاق فيذكر مثلا : **ادفعوا ثمن بضاعة معينة** أو **ادفعوا المبلغ المتفق عليه سابقا**. وهذا طبعا من أجل أن لا تكون السفتجة مشكوكا فيها مما يؤدي في النهاية إلى عرقلة تداولها.

ويجب أن يرد الأمر بالدفع مطلقا غير مقترن بقيد أو شرط، كأن يذكر في السفتجة عبارة **ادفعوا إذا بعتم البضاعة. كما أنه** إعمالا لمبدأ وحدة الدين **يجب أن يكون مبلغ السفتجة واحدا غير مقسطا،** وهذا من أجل تفادي الوفاء بجزء منه وترك الجزء الآخر، حيث يعتبر المبلغ هنا محل السفتجة الذي يجب أن يذكر فيها كي تعتبر صحيحة.

وقد ترك المشرع الجزائري الحرية فيما يتعلق بكتابة المبلغ **بالأحرف أو بالأرقام أو بكليهما،** أما العرف التجاري فقد جرى على كتابة المبلغ مرتين، مرة بالأحرف الكاملة ومرة بالأرقام وهذا من أجل التأكد من المبلغ ومنع تزويره أو غموضه.

وفي حالة ما إذا كتب مبلغ السفتجة بالأحرف الكاملة والأرقام معا ووجد اختلاف فيما بينهما فالعبرة هنا بالمبلغ المحرر بالأحرف الكاملة، وهذا لأن احتمال حدوث الخطأ في كتابة المبلغ يكون بالأرقام أكثر منه بالأحرف.

فمثلا: بدلا من كتابة **1000 دج،** يكتب **100 دج،** بحيث ينسى كتابة **0** على يمين **100** من أجل التعبير على ألف دينار جزائري.

أما في حالة ما إذا كتب المبلغ عدة مرات بالأحرف والأرقام فإن المادة **392 فقرة 2** من القانون التجاري الجزائري تجعل العبرة في حالة الاختلاف بأقلها مبلغا.

كما يجب أن يكون الوفاء بالعملة المحلية إلا إذا اشترط الوفاء بعملة غير متداولة في مكان الوفاء، حيث أن هذا الشرط يعتبر أحد البيانات الاختيارية وهنا يجوز وفاء قيمتها مثلا بالعملة الجزائرية حسب سعرها في يوم الاستحقاق. مع مراعاة القوانين المتعلقة بتنظيم الصرف طبقا للمادة **417** من القانون التجاري الجزائري.

**ج- تاريخ ومكان إنشاء السفتجة:** أكدت المادة **390** من القانون التجاري الجزائري على ضرورة كتابة تاريخ إنشاء السفتجة بشكل مفصل وذلك ببيان اليوم والشهر والسنة التي حررت فيها السفتجة. وذلك لحديد تاريخ الاستحقاق، خاصة إذا كانت السفتجة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من تاريخ إنشائها.

ومثال ذلك: **ادفعوا بموجب هذه السفتجة إلى فلان بعد شهرين من تاريخه.**

كما يضع تاريخ إنشاء السفتجة حدا للنزاع الذي قد يثار عند تزاحم عدة حاملين لسفاتج مسحوبة على مقابل وفاء واحد لدى المسحوب عليه، **بحيث يتقدم حامل السفتجة ذات التاريخ الأسبق،** كما يعتمد عليه(التاريخ) في تحديد أهلية الساحب فيما إذا كان أهلا للتوقيع على السفتجة وقت تحريرها أو لا، حيث أنه إذا كان قاصرا فله الحق في أن يتمسك بذلك حتى على الحامل حسن النية، كما تفيد كتابة التاريخ في تحديد ما إذا كان توقيع الساحب قد وضع قبل شهر إفلاسه أو بعده، فإذا كان توقيعه وضع قبل شهر إفلاسه فإن السفتجة تعتبر صحيحة، أما إذا

كان **التوقيع** بعد شهر إفلاسه، فإن **السفتجة** لا تعد صحيحة. كما يفيد بيان التاريخ في السفتجة في احتساب مدة التقادم التي تلحق بها.

وهذا التاريخ المكتوب في السفتجة يعتبر أيضا حجة على أطراف السفتجة، وكذلك على الغير إلى أن يثبت العكس بكافة طرق الإثبات.

ونشير بأنه يجوز كتابة التاريخ سواء بالأحرف الكاملة أو بالأرقام فالمهم أن يكتب التاريخ في السفتجة.

وإلى جانب ضرورة ذكر تاريخ إنشاء السفتجة فقد أكدت المادة **390** أيضا على ذكر مكان إنشائها لكن دون أن ترتب على عدم ذكره بطلان السفتجة، بل اعتبرتها مسحوبة في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

ولعل أهمية اشتراط المشرع الجزائري ذكر مكان إنشاء السفتجة تظهر في حالة ما إذا تضمنت السفتجة على عنصر أجنبي بحيث يكون حل النزاع القائم فيها بتطبيق قانون البلد الذي أنشئت فيه.

**د- تاريخ ومكان أداء السفتجة:**

* **تاريخ الاستحقاق:** يقصد بتاريخ الاستحقاق الميعاد الذي يتوجب فيه على المسحوب عليه الوفاء للحامل بقيمة السفتجة. ويجب أن يكون التاريخ محددا على وجه الدقة وواضحا بحيث لا يدع مجالا للالتباس ولا يقترن بشرط واقف أو فاسخ.

ويجب أن يكون ميعاد الاستحقاق واحدا وليس مواعيد متعددة متعاقبة، كما لو جزئ مبلغ السفتجة على أقساط شهرية. والحكمة من هذا هي تجنب الصعوبات التي قد يواجهها الحامل عند مباشرة حقه في الرجوع.

والأهمية في ذكر تاريخ استحقاق السفتجة هي أنه من خلاله يتعين للحامل الوقت الذي يتسنى له المطالبة فيه بقيمة السفتجة. كما يحدد المدة التي يجب عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة حسب القانون لحفظ حقه في الرجوع. بالإضافة إلى أنه يعين تاريخ توقف المسحوب عن الوفاء والذي يؤدي إلى شهر إفلاسه إذا كان تاجرا، كما أن سريان مدة التقادم للدعاوي الناشئة عن السفتجة تحتسب من تاريخ استحقاقها.

* **مكان دفع السفتجة:** هو المكان الذي يتم فيه الوفاء لحامل السفتجة، حيث ذهبت التشريعات الحديثة إلى إلغاء ما كان سائدا من ضرورة اختلاف مكان السحب عن مكان الوفاء وبقيت تحتفظ فقط بضرورة ذكر مكان الوفاء بصورة واضحة حتى يتسنى للحامل المطالبة بقيمة السند بسهولة.

وعليه فأنه لو افترضنا أنه ذكر مكان الوفاء في شارع معين بدون تسمية المدينة، خاصة إذا كانت هناك عدة شوارع بهذا الاسم في عدة مدن، فإن مكان الوفاء هذا لا يصح لكونه غامضا.

وبالعودة إلى المادة **390** من القانون التجاري الجزائري نجد أن عدم ذكر مكان الوفاء لا يترتب عليه بطلان السفتجة، وإنما يعتبر المكان المبين بجانب المسحوب عليه مكانا للدفع.

إلا أنه وبالرجوع إلى المادة **391** الفقرة **3** من نفس القانون نجد أن المشرع لم يفرض بأن يكون مكان الوفاء هو نفسه محل المسحوب عليه، وبذلك فإنه يجوز أن يكون مكان الوفاء غير محل المسحوب عليه.

**2- بالنسبة لما هو متعلق بأطراف السفتجة:**

**أ- إسم المسحوب عليه:** المسحوب عليه هو الذي يوجه إليه الأمر بالدفع لصالح المستفيد، حيث لا يصبح ملزما بالسفتجة إلا بعد أن يوقع عليها، وعندها يصبح مدينا أصليا فيها. بمعنى يحصل تبديل في المراكز القانونية لأشخاص المذكورين في السفتجة. فيتحول المسحوب عليه إلى مركز المدين الأصلي بدلا من الساحب،

وحسب المادة **390** ق. ت.ج فإن السفتجة تتضمن **اسم المسحوب عليه** المكلف بالوفاء(أي من يجب عليه الدفع).

والأصل أن المسحوب عليه يقبل السفتجة إذا كان مدينا للساحب، **أي لديه مقابل الوفاء،** لكن قد يقبل المسحوب عليه السفتجة دون أن يكون مدينا للساحب وليس في نيته الوفاء فيتفق مع الساحب على منحه ائتمانا وهميا يدعم به مركزه المالي المزعزع. وتسمى السفتجة في هذه الحالة بـ: **سفتجة المجاملة.** وهذا النوع من السفاتج لم ينص عليه المشرع الجزائري.

ويجوز أن يكون المسحوب عليه شخصا واحد كما يجوز أيضا أن يكونوا أشخاصا متعددين، حيث أنه إذا قام أحدهم بالوفاء، فإن هذا الوفاء يعتبر مبرئا لذمة الباقيين، وصيغة الأمر هنا تكون بصيغة الجمع.

**ب- اسم المستفيد:** يعتبر المستفيد الطرف الثالث في السفتجة، وهو المستفيد الذي يجب الوفاء له بمبلغها أو هو الدائن الأول فيها.

ويجب ذكر اسم المستفيد وتعيينه بدقة، كما يجوز أن يعين المستفيد بصفته أو وظيفته كأن يذكر مثلا : **لأمر مدير شركة كذا،** لكن شريطة ألا يترك هذا البيان مجالا للشك في شخص المستفيد. وقد أجاز المشرع الجزائري من خلال المادة **1/391 ق.ت.ج،** أن يكون الساحب في الوقت ذاته مستفيدا، وبذلك تحرر السفتجة باسم ولحساب الساحب.مثل:"**ادفعوا لأمري** أو **ادفعوا لأمرنا**"، وفي هذه الحالة يجب على **الساحب** أن يظهر السفتجة لشخص آخر كي تستكمل- حسب القانون التجاري الجزائري- أطرافها الثلاثة وهم: **الساحب،المسحوب عليه و المستفيد.**

**ج- توقيع من أصدر السفتجة (توقيع الساحب):** نصت المادة **390** ق.ت.ج على أن تشتمل السفتجة على توقيع من أصدر السفتجة(الساحب)، بحيث تقتضي القواعد العامة بأن الشخص لا يلزم إلا بتوقيعه، وبذلك فإن السفتجة لا تكون نافذة إلا بعد أن يوقعها الساحب.

ولم يشترط المشرع الجزائري شكلا معينا للتوقيع، وعليه يجوز للساحب أن يوقع بخط يده أو ببصمة الأصبع حتى تحدد شخصية الساحب تحديدا دقيقا.

كما أنه لم يحدد مكانا معينا للتوقيع وترك الأمر لما استقر عليه التعامل التجاري، كما يجيز القانون للساحب أن ينيب شخصا أخر للتوقيع بدلا عنه في السفتجة، شريطة أن يبين صفته كوكيل وليس أصيلا وإلا التزم بها شخصيا التزاما صرفيا، وهذا طبقا للمادة **393** فقرة **3** من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنه: "كل من وضع توقيعه على سفتجة نيابة عن شخص لم يكن له توكيل منه بذلك يكون ملتزما شخصيا بمقتضى هذه السفتجة.

**ثالثا- جزاء تخلف أحد البيانات الإلزامية أو صوريتها:** قد يؤدي تخلف أحد البيانات الإلزامية في السفتجة إلى تعويضها أو تصحيحها أو تحويلها أو إبطالها

**1- تخلف أحد البيانات الإلزامية:** لقد أكدت الفقرة الثانية من المادة 390 ق. ت.ج على أنه إذا خلت السفتجة من أحد البيانات الإلزامية فلا يعتد بها، إلا أنها أوردت استثناءات على هذه القاعدة تجعل من الممكن تعويض بيان بآخر، أو تصحيحه إذا اشتمل على خطأ، أو تحويل هذا السند إلى آخر، وذلك كما يلي:

**أ- البيانات التي يمكن تعويضها:**

***السفتجة الخالية من بيان الاستحقاق:** تكون مستحقة الأداء لدى الإطلاع عليها، أما إذا ورد تاريخ الاستحقاق و كان غير صحيح عدت السفتجة باطلة.

***السفتجة التي لم يذكر فيها مكان الأداء:** فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكان للدفع و في الوقت نفسه مكان موطن المسحوب عليه، أما إذا لم يذكر فيها أي مكان آخر بجانب المسحوب عليه عدت السفتجة باطلة.

***السفتجة التي لم يذكر فيها مكان الإنشاء:** فإنها تعتبر منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب، أما إذا لم يذكر فيها موطن الساحب عدت السفتجة باطلة.

**ب- البيانات التي يمكن تصحيحها:** - إذا تعدد ذكر قيمة السفتجة بين الأحرف والأرقام: فالمبلغ المعتد به هو المكتوب بالحروف وفي حالة تعدد كتابته واختلاف قيمته فالعبرة بأقل مبلغ مكتوب.

**ج- البيانات التي تحول السفتجة:**

- إذا خلت السفتجة من اسم المسحوب عليه: فإنها تتحول إلى سند لأمر.

– إذا خلت السفتجة من مصطلح "سفتجة" أو أي بيان إلزامي آخر لا يمكن تعويضه أو تصحيحه، فإنها تتحول إلى مجرد سند عادي، يخضع لأحكام القانون المدني.

**2– الصورية في البيانات الإلزامية:** الصورية هي استفاء السفتجة لكل البيانات لكن بخلاف الواقع، ودون أن يدل ظاهرها على ذلك فهي تعد صحيحة حتى يقوم دليل يثبت عكس ذلك، وتتمثل هذه الصورية في التزوير أو التحريف في أحد بياناتها، وهنا، ووفقا للمادتين393 و460 من القانون التجاري الجزائري يلزم كل موقع بما وقع عليه، ومن وقع نيابة عن شخص آخر دون أن تكون له وكالة بذلك يكون ملزما شخصيا بمقتضى هذه السفتجة، أي أنه إذا وقع تحريف في نص السفتجة فالأشخاص الموقعون عليها بعد التحريف ملتزمون بما تضمنه النص المحرف أما الموقعون عليها قبل التحريف فملزمون بما يضمنه النص الأصلي.

فإذا كانت قيمة مبلغ النقود بالسفتجة غير مطابقة للحقيقة فإنه يحق لحاملها الحسن النية، ويحق لكل موقع حسن النية والذي كان يجهل صوريتها أن يتمسك بها.

**رابعا– البيانات الاختيارية:** يمكن إدراج بيانات وشروط اختيارية في السفتجة تسهيلا للمتعاملين بها شرط ألا تخالف النظام العام وألا تتنافى مع قانون الصرف، وقد ترد هذه الشروط إما بصريح النص أو بموجب اتفاق، وأهم هذه الشروط أو البيانات الاختيارية ما يلي:

**1– شرط عدم الضمان:** الأصل أن كل موقع على السفتجة يعد ضامنا للوفاء بها بما فيهم الساحب، غير أن المشرع أعطاه حق تضمين السفتجة شرط عدم ضمان القبول، لكن لم يعفه من ضمان الوفاء فإذا تضمنت هذا الشرط اعتبر لاغيا.

وقد يضع الساحب شروط أخرى كاشتراط عدم تقديم السفتجة للقبول حتى تاريخ معين، أو اشتراط تقيمها للقبول خلال أجل معين.

**2– شرط الوفاء الاحتياطي:** يضع الساحب شرط في السفتجة، حين لا يصدر من قبول المسحوب علية الأمر الصادر إليه في السفتجة بالدفع، فيعين شخصا آخر يحل محل المسحوب عليه عند امتناعه، ويطالب المستفيد أو الحامل المسحوب عليه الأصلي أولا بالدفع وفي حالة امتناعه يطالب الموفي الاحتياطي.

**3– شرط اختيار محل الوفاء:** الأصل أن يكون محل الوفاء هو موطن المسحوب عليه ولكن قد يشترط مكان شخص آخر في حالة خشية عدم وجود المسحوب عليه أثناء ميعاد الاستحقاق (م3/391 ق ت)، إلا أن هذا الغير لا يعتبر ملزما بالسداد بدلا عن المسحوب عليه.

**4– شرط الإخطار أو عدم الإخطار:** ويقصد به ضرورة إخطار المسحوب عليه قبل الوفاء أو شرط عدم الإخطار فيكون المسحوب عليه ملزما بالوفاء بدون انتظار إخطار من الساحب.

**5- شرط الرجوع بدون احتجاج أو بدون مصاريف:** يمكن أن يدرج في السفتجة شرط إعفاء الحامل من ممارسة حقوقه في الرجوع من تحرير احتجاج عدم القبول أو الوفاء (م431 ق ت) غير أن هذا الشرط لا يعفي الحامل من تقديم السفتجة في الآجال المعينة ولا من توجيه الإخطارات اللازمة.

**6- شرط تعدد النظائر والنسخ:** رغم أن الأصل هو سحب السفتجة في نموذج واحد إلا أن الضرورة قد تقتضي استخراج عدة نظائر أو نسخ تجنبا لمشاكل الضياع أو السرقة، وهذا ما نصت عليه المواد من455 إلى459 من ق. ت.ج.

**7- شرط الأمر:** يمكن تداول السفتجة حتى ولو لم تتضمن شرط الأمر(م396ق.ت)، ولكن إذا تضمنت بصريح العبارة أنها ليست لأمر فلا يمكن تظهيرها إطلاقا.

**المراجع:**

- سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987.
- بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، ط4، الجزائر، دار هومة، 2012.